

شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة "du" - شركة مساهمة عامة دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة

يسر مجلس إدارة شركة الامارات للاتصالات المتكاملة "du" دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة الذي تقرر عقده في الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس الموافق 8 من شهر سبتمبر لسنة 2011 وذلك في دبي، برج السلام الطابق 45 وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

تعديل بعض بنود المادة 22 من النظام الأساسي وفق الآتي :

البنود قبل التعديل

(22-1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (7) أعضاء يتم تعيينهم لعضوية المجلس من قبل المؤسسين التالية أسمائهم،
(22-1-أ)

تقوم الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات بتعيين ثلاثة (3) من أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن تكون في جميع الأوقات مالكة لما نسبته 30% على الأقل من رأسمال الشركة.

(22-3) إذا تملك ما لا يقل عن عشرين بالمائة (20%) من الأسهم في الشركة أشخاص طبيعيون و/أو معنويون من غير المؤسسين تمت زيادة أعضاء مجلس الإدارة إلى تسعة (9) أعضاء يتم تعيين سبعة (7) منهم وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه المادة ويتم انتخاب العضوين الآخرين من قبل الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع جمعية عمومية عادي للشركة يلي ذلك التملك، ويجب في جميع الأحوال أن يكون العضو الذي يُرشح نفسه للانتخاب وفقاً لما تقدم إما مساهماً في الشركة أو ممثلاً لشخص اعتباري يكون مساهماً في الشركة.

البنود بعد التعديل

(22-1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون ثمانية (8) أعضاء يتم تعيينهم لعضوية المجلس من قبل المؤسسين التالية أسمائهم،
(22-1-أ)

تقوم الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات بتعيين أربعة (4) من أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن تكون في جميع الأوقات مالكة لما نسبته 30% على الأقل من رأسمال الشركة.

(22-3) إذا تملك ما لا يقل عن عشرين بالمائة (20%) من الأسهم في الشركة أشخاص طبيعيون و/أو معنويون من غير المؤسسين تمت زيادة أعضاء مجلس الإدارة إلى عشرة (10) أعضاء يتم تعيين ثمانية (8) منهم وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه المادة ويتم انتخاب العضوين الآخرين من قبل الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع جمعية عمومية عادي للشركة يلي ذلك التملك، ويجب في جميع الأحوال أن يكون العضو الذي يُرشح نفسه للانتخاب وفقاً لما تقدم إما مساهماً في الشركة أو ممثلاً لشخص اعتباري يكون مساهماً في الشركة.

تفويض مجلس الإدارة لتعديل النظام الأساسي للشركة دون إحالتها إلى الجمعية العامة للشركة خلال فترة الثلاثة شهور من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، للشركة لكي يعكس زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة ومواد النظام الأساسي الجديدة بالشكل المقرر في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

الملاحظات:

1- لكل مساهم مسجل في سجل أسهم الشركة لدى سوق دبي المالي بتاريخ 7 سبتمبر 2011 حق حضور الجمعية العمومية غير العادية للشركة وله أن ينيب عنه من يختاره من غير السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور الاجتماع أعلاه بموجب توكيل خاص ثابت بالكتابة (بالصيغة المبينة بالدعوة) ويجب أن لا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة (ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً ويمثل القاصر والده أو وليه) وأن يتم إيداع التوكيل لدى دائرة خدمات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار في بنك أبوظبي الوطني فرع الخالدية الطابق 9 ص.ب "6865" أبوظبي، أو تسليمها إلى مقر الشركة الرئيسي لعناية امين سر مجلس الإدارة في مدينة دبي الإعلام، مبنى السلام وذلك قبل يومين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك لتدوينها في السجلات الخاصة ويكون له الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

2- وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع أعلاه فإن المساهمين مدعوون لحضور الاجتماع الثاني بنفس المكان والزمان بتاريخ 15 سبتمبر 2011.

3- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للجمعية فإن التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول تعتبر صحيحة ونافاذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغاؤها صراحة من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى بنك أبوظبي الوطني عناية دائرة خدمات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.



أحمد بن بيات
رئيس مجلس الإدارة